اتفاقية شراكة
بين
مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتونس
و
بلدية رواد
و
المعهد العربي لحقوق الإنسان

تحديد الأطراف

تمثل اتفاقية الشراكة (المشار إليها فيما يلي ب "الاتفاقية") التزاما معززا للشراكة الاستراتيجية بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتونس (المشار إليها فيما يلي المفوضية) وبلدية رواد (المشار إليها فيما يلي البلدية) والمعهد العربي لحقوق الإنسان (المشار إليه فيما يلي المعهد)، ويشار إليهم بشكل جماعي "الأطراف" وفردا "الطرف".

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مكلفة، استنادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والقرارات اللاحقة للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتوفير الحماية والمساعدة وتأمين الحلول الدائمة للاجئين وغيرهم من فئات الأشخاص الموضوعين تحت ولايتها. وتعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتونس على دعم بيئة الحماية الشاملة للاجئين وطالبي اللجوء وذلك من خلال دعم قدرات الأطراف المتدخلة في قضايا اللجوء ومن بينها المؤسسات الحكومية والبلديات ومنظمات المجتمع المدني.

بلدية رواد وهي أحد بلديات الجمهورية التونسية، تقع في ولاية أريانة بلدية رواد هي احد بلديات تونس الكبرى تضم 140 ألف ساكن تمتد على طول طريق رئيسي ب 17 كلم مرورا بأحياء سكنية، بقطب تكنولوجي وصناعي, بمنطقة جبل وغابة رانشو وسيدي عمر ، بمنطقة ذات طابع فلاحي برج الطويل وصولا الى شاطئ بحر الرمال الذهبية الذي يمتد بدوره على مدى 12 كلم مدينة رواد بهذه المواصفات هي مدينة جاذبة لإقامة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والاجانب بصفة عامة اما للعمل او السكن او لمحاولة المرور للضفة الاخرى من المتوسط بطرق غير شرعية. ويقدر وجود حوالي 200 لاجئ وطالب لجوء بمنطقة رواد لكن التقديرات الميدانية تشير الى أن العدد أكبر من ذلك بكثير

المعهد العربي لحقوق الإنسان يعمل في المنطقة العربية على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها بما يشمل التأثير في السياسات الحكومية ومرافقة الحكومات في إرساء منظومات حقوق الإنسان في مختلف المجالات ويعمل المعهد في تونس من خلال مكتبه المركزي وفرعه في الجنوب التونسي على المناصرة ودعم القدرات وتوفير الاستشارة والمساعدة القانونية للاجئين وطالبي اللجوء من أجل المساهمة في وضع إجراءات عملية تحقق حماية أفضل للاجئين وطالبي اللجوء في تونس وذلك في إطار مشروع شراكة مع المفوّضية.

تمهيد

إن الأطراف الموقعة على الاتفاقية،

تأكيدا منها على أهمية الشراكة بين المنظمات الإنسانية الدولية والجهات الفاعلة المحلية والبلديات ومنظمات المجتمع المدني، وفقا للتوصيات الواردة في الميثاق العالمي للاجئين، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 2018،

واقتناعا منها بأن إدماج اللاجئين وطالبي اللجوء على المستوى المحلي وتمكينهم من سبل الاعتماد على الذات لا يمكن أن يتحقق إلا بالعمل المشترك مع البلديات،

وتأكيدا على الدور المركزي الذي تؤديه المدن والبلديات في تعزيز الحماية وتحسين ظروف الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الفئات الهشة، فضلا عن تعزيز استجابة شاملة لجائحة كورونا،

والتزاما منها بالتعاون من أجل تعزيز استقبال اللاجئين والمهاجرين والتونسيين العائدين على الصعيد المحلي ودعم إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، بما يكفل وصولهم الى البرامج والخدمات الوطنية،

وإذ تشير إلى أن هذه الاتفاقية تستند إلى المشاورات الحاصلة مع رؤساء البلديات والتي عقدت ضمن عدة لقاءات واجتماعات تنسيقية وصولا الى أول منتدى لرؤساء بلديات شمال أفريقيا والذي استضافته تونس في نوفمبر 2020،

وتبعا لما تمّ إقراره خلال جلسات العمل الفنية المنعقدة بين المفوضية والبلدية والمعهد، اتفق الأطراف على ما يلي:

المادة 1: الهدف من الاتفاقية

تهدف الاتفاقية إلى تطوير آليات التعاون بين الأطراف من أجل دعم استجابة البلدية لحركات الهجرة المختلطة، ولا سيما من خلال وضع خطة استقبال وإحالة معززة بما يمكن اللاجئين وطالبي اللجوء والفئات المستفيدة الأخرى مثل المهاجرين والتونسيين العائدين، من الوصول الى المعلومات والتوجه الى أصحاب المصلحة المعنيين والذين يمكنهم معالجة شواغلهم واحتياجاتهم المحدّدة، كما تسعى لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- تسهيل وصول المستفيدين الى الخدمات الأساسية (كالصحة والتعليم وسبل العيش والخدمات الإدارية والقانونية والخدمات المجتمعية وغيرها) المتاحة على مستوى البلدية،
- تعزيز الإدماج الاقتصادي والاجتماعي على المستوى المحلي للاجئين وطالبي اللجوء والفئات المستفيدة الأخرى،
- ادراج المسائل المتعلقة بالإدماج المحلي للاجئين وطالبي اللجوء في مخططات واستراتيجيات عمل البلدية،

المادة 2: مجالات التعاون

تلتزم الأطراف بموجب الاتفاقية بمواصلة تعزيز العلاقة الاستراتيجية بينها، وتوافق على التعاون في المجالات التالية:

1. دعم القدرات

تعمل المفوضية، بالشراكة مع المعهد، على دعم قدرات البلدية وشركائها كجزء من برنامج مخصص لبناء القدرات يهدف إلى إكساب وتطوير المعارف ودعم الممارسات الجيدة للبلدية في الاستجابة لاحتياجات اللاجئين وطالبي اللجوء والفئات المستفيدة الأخرى على المستوى المحلي.

2. الاستقبال والإحالة

تقدم المفوضية، من خلال شريكها المعهد، الدعم اللوجستي والتقني للدائرة البلدية بحي الغزالة لإنشاء مكتب اللاجئين والمهاجرين ومواطنينا بالخارج ب "فضاء المواطن" لضمان استقبال اللاجئين وغيرهم من المستفيدين، بمن فيهم المهاجرون والتونسيون العائدون بشكل فعال ومتواصل.

تعمل البلدية على تحقيق استدامة مكتب اللاجئين والمهاجرين ومواطنينا بالخارج ب "فضاء المواطن" من خلال تحيين هيكلها التنظيمي بما يضمن الإدماج الاداري لهذا المكتب وتعين البلدية موظفا متفرغا لإدارته

كما تدرج البلدية اللاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من المستفيدين في آليتها الحالية لتلقي وإدارة الشكاوى وتتقاسم المعلومات التي تجمعها في هذا السياق بانتظام مع الأطراف الأخرى.

3. المناصرة

تتعاون الأطراف في مجال المناصرة من أجل حماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء ولإدماجهم في الخدمات والبرامج الوطنية وتعزيز قدرتهم على التعويل على ذواتهم وذلك من خلال بناء الشراكات مع الجهات الفاعلة ومن بينها الصناديق التنموية والقطاع الخاص.

المادة 3: آليات التعاون

يوجه التعاون في إطار الاتفاقية فريق توجيهي يتكون من ممثلين عن المفوضية والبلدية والمعهد ويجتمع أعضاؤه كل شهرين على الأقل، من أجل:

- مناقشة المسائل التقنية والعملية المتعلقة بتحقيق أهداف هذه الاتفاقية،
- الوقوف على التقدم المحرز في العمل التعاوني الذي تضطلع به الأطراف،
- تقديم توصيات، حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة والمسائل الجارية والمستقبلية التي قد تؤثر على إنجاز الأنشطة التعاونية المدرجة بهذه الاتفاقية.

كما تجري الأطراف مشاورات منتظمة، بما في ذلك من خلال الاجتماعات الثنائية والمخصصة حسبما تراه الأطراف ضروريا، بشأن المسائل والأنشطة ذات الأهمية الاستراتيجية والتنفيذية لضمان أفضل تنسيق ممكن بينها.

وتضع الأطراف خطة عمل مشتركة لدفع ورصد التقدم المحرز في مجالات التعاون المبينة في هذه الاتفاقية وذلك في غضون شهرين من توقيعها. ويمكن تعديل الخطة وتحديثها حسب الحاجة. وسترفق الخطة وأي تعديلات لاحقة بهذه الاتفاقية كجزء لا يتجزأ منها.

يخضع تنفيذ الأنشطة المدرجة بهذه الاتفاقية للقواعد والترتيبات الخاصة بكل طرف وفقا للنصوص ذات الصلة ولا تمس هذه الاتفاقية من استقلالية قرار أي طرف فيها.

سيتم بالتوازي إبرام اتفاقية مشروع بين المعهد والمفوضية لدعم هذه الاتفاقية وتحديد مساهمة المفوضية والمعهد وتخضع اتفاقية المشروع الى القواعد والترتيبات المعمول بها ولا تتداخل بأي شكل من الأشكال مع هذه الاتفاقية.

المادة 5: الأحكام العامة

يحتفظ كل طرف بجميع مكونات الملكية الفكرية الخاصة به بما في ذلك الاسم، والشعار ويخضع استخدام أي من الأطراف لأحد مكونات الملكية الفكرية الخاصة بالطرف الآخر بما في ذلك الشعارات لموافقة خطية مسبقة من الطرفين الآخرين.

يحافظ الأطراف على سرية أية وثائق أو بيانات أو معلومات أخرى، بما في ذلك البيانات الشخصية المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء، والتي حصل عليها الطرف أو علم بها لغرض يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، ويلتزم الأطراف أن تستخدم هذه المعلومات فقط للغرض الذي تم توفيره من أجله. ولا يسمح بأي تغيير في غرض استخدام هذه المعلومات إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف المعني. حيثما ينطبق ذلك، سوف تلتزم الأطراف بقواعد حماية البيانات ذات الصلة ومبادئ وقوانين الحفاظ على المعطيات الشخصية.

يعمل الأطراف لتسوية أي نزاع أو خلاف يتعلق بتأويل أو تنفيذ هذه الاتفاقية بالطرق الوديّة.

المادة 6: الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بداية من تاريخ توقيعها وتبقى سارية المفعول لمدّة سنة.

حررت هذه الاتفاقية في ثلاثة نظائر أصلية بتونس في .....

السيد عبد الباسط بن حسن
رئيس مجلس إدارة
المعهد العربي لحقوق الإنسان

السيّد عدنان بوعصيدة

رئيس بلدية رواد

السيدة حنان حمدان
ممثلة المفوض السامي
للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تونس